



جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات في دوس

رقم تسجيل: ٢٠١٦

سياسة تعارض المصالح في جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات

بدوس

لله ولعنى

٢٥٥

نهاية :

﴿ تَحَرَّمُ "جَمِيعَ الدُّعْوَةِ وَالْإِرشَادِ وَتَوْعِيَةِ الْعَالَمَاتِ يَدْوِسُ "خَصْوَصِيَّةً كُلِّ شَخْصٍ يَعْمَلُ لِصَالِحَيْهَا، وَتَعْدُّ مَا يَقْوِمُ بِهِ مِنْ تَصْرِيفَاتٍ خَارِجَ إِطَارِ الْعَمَلِ لَيْسَ مِنْ اهْتِمَامِهَا، إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَةَ تُرِيَ أَنَّ الْمَصَالِحَ الشَّخْصِيَّةَ لَمْ يَعْمَلْ لِصَالِحَيْهَا أَثْنَاءَ مَارِسَةِ أَيِّ أَنْشَطَةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ، أَوْ مَالِيَّ، أَوْ غَيْرِهَا. قَدْ تَنْدَاهُنَّ، بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ

مُبَاشِرَةٍ، مَعَ مَوْضِعِيَّتِهِ، أَوْ وَلَاتِهِ لِلْجَمِيعَةِ مَا فَدَ يَلْشَأُ مَعَهُ تَعَارُضَ فِي الْمَصَالِحِ.﴾

﴿ تُؤْمِنُ الْجَمِيعَةُ بِقِيمَهَا وَمِبَادِيهَا الْمُتَمَكِّلَةِ فِي التَّزَاهَةِ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَالْعَانِيَةِ وَالْمِبَادِرَةِ وَالْإِنْجَازِ، وَتَنْأَى سَيَاسَةُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ الْمُصَادَرَةُ عَنِ الْجَمِيعَةِ؛ لِتَعْزِيزِ تَلْكَ القيَمِ وَحْمَاهِيهَا. وَذَلِكَ لِتَقْدِيرِيَّ أَنَّ تَوْفِيرَ الْمَصَالِحَةَ الشَّخْصِيَّةَ أَوِ الْعَانِيَةَ، أَوِ الْمِبَادِرَةَ لِأَيِّ شَخْصٍ يَعْمَلُ لِصَالِحَيْهَا عَلَى أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ تَجَاهَ الْجَمِيعَةِ، أَوْ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْ خَلَالِ تَلْكَ الْمَصَالِحِ عَلَى هَكَائِسِ حِسَابِ الْجَمِيعَةِ.﴾

نطاق وأهداف السياسة

- ١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم
- ٢) تعارض المصالح. ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية، وللائحة الأساسية للجمعية. ناتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- ٣) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفها ومتطوعها.
- ٤) يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٥) تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي قررت الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٦) تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٧) تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الافصاح.
- ٨) مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
- ٩) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١٠) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١١) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١٢) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ١٣) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وجمع جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتاع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٤) يجلس إدارة الجمعية صاحبة إنشاء الإجراءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والعقوبة المدنية بالضرر التي قد ترجم عن عدم الالتزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١٥) يكتسب الإدارة والمسؤول قدر انتشار إكمال هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة الممارسة وللائحة الأساسية للجمعية والائحة اللجان المنبثقة.
- ١٦) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ ويعدها مراقبين الجمعية و تكون بافلدة من تاريخ الإبلاغ.
- ١٧) يكتسب مجلس الإدارة هذه السياسة، بمبلغ ويعدها مراقبين الجمعية و تكون بافلدة من تاريخ الإبلاغ.

حالات تعارض المصالح :

- ❖ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية. قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، واساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء الجمعية.
- ❖ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ❖ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط. أوله مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ❖ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - ❖ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ❖ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - ❖ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - ❖ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - ❖ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملحاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
 - ❖ قبول أحد الأقارب لبراءة من الشخص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصريحات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
 - ❖ إعطاء عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو جهات تتعامل مع الجمعية ذات قيمة ليست تأمين تلك الجهة مع الجمعية أو سمعتها للتعامل بها.
 - ❖ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة ثواب مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
 - ❖ استخدام الموظف واستئثاره بالمنفعة الشخصية من شأنه أن يطلب تعارضآ في المصالح فعلها أو استغلال أو تلك دوام التصرف أو مهاراته أو عهداً له أو مساعده لغير مصالح الجمعية أو أهداها، أو إساءة استخدام الموارد المتاحة من خلال ملاعبة الشخص بالجمعية: لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو سياسية، إلخ.

الالتزامات :

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة الشخص أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك.
- تعين نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إيهام حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، وفي حال طلب الجمعية ذلك.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا راندال / آندر وبصفتي مدير نجاح

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية". وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربِي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

.....RH..... التوقيع

التاريخ ٢٣/٦/٢٠١٨

الموافق ٥٥/٦/٢٠١٨ م

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا محمد عاصي احمد زهران وبصفتي رئيس قسم لشئون الادارة

بأنني قد أطاعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية". وبناء عليه أافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.


التوقيع.....

التاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥

الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٥ م

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ *Nan%* _____ وبصفتي عامل

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية"، وبناء عليه أافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربِي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... *Nan%* التوقيع

التاريخ ٢٤/٧/٢٠١٣هـ

الموافق ٢٥/٦/٢٠١٣م

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا سليم محمد سالم وبصفتي حاكم الجمعية أقر وأتعهد أنا

بأنني قد اطاعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية". وبناء عليه أافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

سليم محمد سالم
٢٠١٤/٦/٤

التاريخ ٤٦/٦/٢٠١٤

الموافق ٥٥/٦/٢٠١٤ م

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا حاتم عبد المحسن وبصفتي المترجم

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية". وبناء عليه أافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

.....سند المختار..... التوقيع

التاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠

الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٠